

وزارة النقل

قطاع النقل البحرى - الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢١

اللواء بحرئى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣
لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات
التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ ؛
وعلى موافقتنا على المذكرة المعروضة علينا من الإدارة العامة للإدارة القانونية ؛

قرر :

(مادة أولى)

نقل المقر القانونى للهيئة العامة لميناء الإسكندرية من المقر الكائن فى (١٠٦)
طريق الزعيم جمال عبد الناصر - قسم باب شرقى - محافظة الإسكندرية إلى المقر
القانونى الكائن فى مبنى الإدارة العامة للإدارة القانونية بالمنطقة الثانية داخل الدائرة
الجمركية - قسم ميناء الإسكندرية "ويعلن بقلم محضرى محكمة الجمرک الجزئية" -
محافظة الإسكندرية ، ويعتبر هذا المقر هو العنوان القانونى للهيئة الذى نستم عليه
الإعلانات القانونية وصحف الدعاوى والطعون والأحكام وكافة أوراق المحضرين
والأوراق القضائية وتسليم أصول الصيغ التنفيذية للأحكام والتوصيات المراد تنفيذها
من الهيئة .

(مادة ثانية)

تبطل أية إعلانات قانونية أو أية إجراءات تتخذ ضد الهيئة تسم على غير هذا المقر .

(مادة ثالثة)

على الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

لواء بحرى/ نهاد شاهين على شاهين